الاتباع انما كان مختارا قصدا للتطابق بين المستثنى والمستثنى
والمستثنى منه ومع التراخي لا يتبين طلب التشاكل بينهما وذلك
وذلك نحو ما جاني احد حين كنت جالسا هنا الا زيدا ونحو
ونحو ما ثبت احد في الحرب ثبت نفع الناس الا زيدا اذ الرفع
حينئذ يضعف للتشاغل بطول الفصل بين البدل
البدل والمبدل منه ومنه ما لعبدي المؤمن جزا اذا قبضت
اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة ومنها
ومنها ان لا يكون المستثنى مقدما على المستثنى منه فان
فان تقدم تعين النصب كما تقدم والثالثة ان لا يكون
لا يكون منقطعا ونعني به ان لا يكون المستثنى منه شاملا
للمستثنى كقولنا ما فيها احد الا حمارا لان الاحد
الاحد مختص بالعاقل وهذا النوع على ضربين احدهما
ما يمكن ما يمكن فيه تسلط العامل على المستثنى كما مثلنا فانه
لو قيل لو قيل ما فيها الا حمار جاز واختلف العرب في هذا
النوع النوع فاهل الحجاز يوجبون النصب وبلغتهم جاء
التنزيل التنزيل قال الله تعالى ما لهم به من علم
الا اتباع الا اتباع الظن وبنو تميم يجيزون فيه النصب
والابدال والابدال فيجوز على لغتهم الا اتباع الظن بالرفع
على انه على انه بدل من محل العلم لان من زائدة ولا يجوز ان يبدل
على اللفظ على اللفظ لان من لا تدخل على الموجب ولا على المعرفة
والضرب والضرب الثاني ما لا يمكن فيه تسلط العامل
على على المستثنى وهذا الضرب يجب فيه النصب بالاجماع
وذلك وذلك كقول العرب ما نفع الا ما ضر فما مصدرية

في

في وصلهما في موضع نصب على الاستثنا والتقدير ما نفع
زيد لكن الضر نفعه وهكذا كل الاستثنا والتقدير ما نفع
زيد لكن الضر شانه وهكذا كل استثنا منقطع يقدر بلكن
عند البصريين ولا يجوز الرفع لانه لا يجوز ما نفع الا الضر
فائدة قال في التسهيل ولا يتبع المجرور بمن والبا الزائدتين والاسم
لا الجنسية الا باعتبار المحل انتهى وفي شرحه لمصنفه مثال
الاول ما فيها من احد الا زيد ومثال الثاني ليس زيد بشي
الا شيئا لا يعبا به ومثال الثالث لا اله الا الله فترفع
المبدل من احد لانه في موضع رفع بالابتدا ولم تحمله على اللفظ
فتجره لانه معرفة موجب ومن الزائدة لا تجر الا منكرا غير
موجب وتنصب المبدل من شي لانه في موضع نصب بليس
ولم تحمله على اللفظ فتجره لانه خبر موجب ولا تعمل الباء
الزائدة في خبر موجب وترفع المبدل من اسم لا لانه
في موضع رفع بالابتدا ولم تحمله على اللفظ فتنصبه لانه
معرفة موجب ولا انما تعمل في منكر منفي وتبعه على ذلك
الشراح كابي حيان والمرادي وناظر الجيش والسمين وغيرهم
وقال العلامة الثاني السعد التفتازاني ويدل على
عموم النكرة المنفية ان لا اله الا الله كلمة توحيد اجماعا فلو لم
يكن صدر الكلام نفيا لما كان توحيدا فان قلت يلزم
من تفسير الاله بالمعبود بالحق استثنا الشي من نفسه
لان الله تعالى اسم ايضا للمعبود بالحق على ما صرحوا
به قلت معناه انه علم للمعبود بالحق الذي هو فرد من مفهوم
الاله لا انه اسم لهذا المفهوم الكلي كالاله ثم لا يخفى ان الاستثنا

اعراب لا اله الا الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)